

جرائم تزوير المحررات

أولاً: مقدمة

تعتبر جرائم تزوير محررات واستعمالها من أكثر الجرائم التي يستعين بها الجناة في الأنشطة الإجرامية المختلفة، وهي تعد من أكثر الجرائم خطورة على مصالح الأفراد بالمجتمع وكذا مصالح الجهات والمؤسسات بالدولة، لما لها من بالغ الأثر في قلب الحقائق والاخلال بالثقة في المحررات وما قد ينجم عن ذلك من استقرار لأوضاع مغايرة للحقيقة، إذ قد تكون جريمة التزوير هي الوسيلة لبلوغ الجاني مقصده في الاستيلاء على أموال الغير، كما قد تكون وسيلة لإخفاء أدلة الجريمة التي قارفها، وكذلك الحال بشأن تضليل جهات انفاذ القانون ومن ورائها جهات التحقيق في ما يتعلق بالدعوى العمومية كما هو الحال في جرائم تزوير المتهم لاسمه وبياناته في محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة، وجرائم التزوير في المحررات حالات لا حصر لها إذ قد تكون مرتبطة بالعديد من جرائم الاعتداء على الأموال، كما قد تكون لها محلاً في بعض جرائم الاعتداء على النفس أو العرض، ومن ثم يتعين تحقيقها عن فهم وصولاً لأركانها وكيفية ارتكابها والغاية التي استهدفها الجاني وكيفية جمع الدليل فيها بلوغاً للقضاء عليها، وهو ما سيكون محلاً للبحث في هذا الإصدار وفقاً للنقاط الآتية.

ثانياً: أنواع المحررات

أ- المحررات الرسمية: (المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ عقوبات)

هي تلك المحررات التي يحررها أو يصدرها الموظف العمومي المختص وظيفياً بذلك لدى إحدى الجهات التابعة للدولة، ويقع التزوير فيها سواء صدرت فعلاً أو نسب صدورها عن موظف عام بإحدى تلك الجهات، وتضمنت بيانات مغايرة للحقيقة التي أعد المحرر لإثباتها.

ب- محررات الشركات المساهمة: (المادة ٢١٤ مكرر عقوبات)

هي المحررات التي تصدرها سائر الشركات المساهمة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتشمل القرارات ومحاضر اجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة والميزانيات والتقارير وكافة المحررات الصادرة باسم الشركة.

ت- محررات النقابات: (المادة ٢١٤ مكرر عقوبات)

هي المحررات التي تصدر عن النقابات شريطة أن تكون النقابة الصادر منها المحرر أو المنسوب صدوره إليها قد أسست وفقاً لأحكام القانون، ويقصد هنا قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

ث- محررات الجمعيات التعاونية والجمعيات أو المؤسسات المتبررة قانوناً ذات النفع العام: (المادة ٢١٤ مكرر عقوبات)

هي تلك المحررات التي تصدر عن الجمعيات التعاونية، الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام شريطة أن تكون قد أسست وفقاً لأحكام القانون، ويراجع في ذلك القانون الخاص بإنشاء الجمعية أو المؤسسة بحسب طبيعتها وفقاً لكل واقعة استقلالاً.

ج- محررات آحاد الناس: (المادة ٢١٥ عقوبات)

هي كافة المحررات التي لا يسري عليها تعريف المحررات المبينة في البنود السابقة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: (محررات المستشفيات الخاصة، الجامعات الخاصة، الشركات بجميع أنواعها عدا الشركات المساهمة، ايصالات الأمانة، الشيكات)

ثالثاً: أوجه وصور التزوير في المحررات

أ- التزوير المادي (المادة ٢١١ عقوبات)

- وضع إمضاءات
- وضع أختام مزورة
- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات
- وضع أسماء وصور أشخاص مزورة
- حذف البيان المراد العبث به.
- إضافة كلمات أو عبارات غير صحيحة.
- إجراء تعديل في بيانات المحرر مغايرة للحقيقة.

ب- التزوير المعنوي (المادة ٢١٣ عقوبات)

- وهذا النوع من التزوير يفترض فيه أن المحرر قد صدر صحيحا مستوفيا شروطه الشكلية إلا أن إحدى البيانات التي أعد المحرر لإثباتها قد تم العبث بها من خلال تغيير موضوع السندات أو أحوالها أو تغيير إقرار أولي الشأن عليها لإثبات واقعة غير حقيقية في صورة واقعة حقيقية أو إثبات واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها، وفي هذه الصورة يفترض أن الموظف العام هو الفاعل الأصلي للجريمة.

رابعاً: إرشادات تحقيق جرائم التزوير

المرحلة الأولى: التمهيد للتحقيق وتحديد نقاطه: (خطة التحقيق)

- ١- قراءة البلاغ واستيعاب موضوعه.
- ٢- تحديد المحرر المثار تزويره.
- ٣- تحديد أوجه التزوير المثارة (مادي أم معنوي).
- ٤- استبيان تاريخ التزوير لما لذلك من أثر على انقضاء الدعوى الجنائية.
- ٥- تحديد الموظف المنسوب له إصدار المحرر.
- ٦- تحديد الشخص المنسوب له التوقيع أو البصمة المزورة.
- ٧- استبيان ما إذا كان التزوير مرتبطاً بجرائم أخرى من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان نوع الجريمة المرتبط بها لما لذلك من بالغ الأثر في تحديد الشخص المستفيد من الجريمة.
- ٨- تحديد البيان الجوهرى في المحرر وهو البيان الذي أعد المحرر لإثباته.
- ٩- تحديد أوجه استعمال المحرر وما ترتب على ذلك من آثار بيانا لشخص المستفيد.
- ١٠- تحديد الأشخاص القائمة على استعمال المحرر أو المحررات المثار تزويرها.
- ١١- حصر دائرة المشتبه فيهم من خلال تحديد النقاط السابقة.

المرحلة الثانية: تحقيق أركان الجريمة:

- ١- سؤال المبلغ واستيضاح أوجه التزوير في المحرر وشخص المستفيد من ذلك وتاريخ التزوير وأوجه الاستعمال لبيان ما إذا قد ترتب على ذلك صدور محررات أخرى مزورة من عدمه، وبيان الضرر الذي تحقق من جراء ذلك.
- ٢- الاستعلام من الجهة المنسوب صدور المحرر إليها عن مدى صحة صدور المحرر منها من عدمه، وفي الحالة الأولى إرفاق سائر المستندات المقدمة لإصدار المحرر (بطاقات رقم قومي - توكيلات - صور عقود - أية وثائق تحمل

توقيع أو بصمة للشخص الذي تقدم لاستصدار المحرر المزور) والاستعلام عن تلك المستندات من الجهات المنسوبة إليها لما لذلك من أثر على ثبوت الجريمة وتحديد شخص مرتكبها.

٣- إجراء ما يلزم من استكتاب وإجراءات مضاهاة للتحقق من ثبوت واقعة التزوير.

٤- ضبط المحرر المزور في حال ثبوت التزوير.

٥- اتخاذ ما يلزم من قرارات تحفظية ضماناً لإيقاف أثر تزوير المحرر للحيلولة دون ترتيب أية حقوق للغير حسني النية.

٦- سؤال الموظف المختص بإصدار المحرر لبيان الإجراءات التي اتبعها حال إصداره المحرر والشخص الذي مثل أمامه.

٧- الاستعلام من الجهات التي جرى استعمال المحرر المزور بها عن القائمين باستعمال المحرر وما ترتب على ذلك من أثر.

٨- سؤال الموظفين المختصين بالجهات التي جرى استعمال المحرر المزور بها عن ظروف استعمال المحرر والقائم على ذلك وشخص المستفيد وضبط سائر المستندات التي تحمل توقيعاً أو بصمة يد الشخص المائل أمام تلك الجهات.

٩- حصر المشتبه فيهم من خلال الإجراءات السابقة وطلبهم لمناقشتهم وسؤالهم بالتحقيقات وصولاً لدورهم في الواقعة واستكتابهم وإجراء المضاهاة بين خط يدهم والخط المحرر به صلب وبيانات المحرر المزور، وكذلك الحال إذا ما وجدت بصمات بذات المحرر.

١٠- في حال غياب المشتبه فيهم؛ يتعين إرفاق أوراق تحمل توقيعاتهم أو بصمة يدهم في ظروف زمنية معاصرة وإجراء المضاهاة عليها.

١١- إرفاق تحريات جهة البحث والتحري حول الواقعة وسؤال مجريها.

خامساً: الجهات المعاونة للنيابة العامة في أثناء إقامة الدليل

أ- جهات أهل الخبرة الفنية وهم:

الإدارة المركزية لشئون أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي

إدارة فحص المستندات بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية.

إدارة فحص البصمات بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية.

ب- الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية:

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الجهات الآتية:

١- قطاع الأحوال المدنية

٢- مكاتب الشهر العقاري والتوثيق.

٣- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

٤- الجامعات

٥- الشركات ... إلخ.

وتكون تلك الجهات والمؤسسات في عون النيابة العامة من خلال موافاتها بما يلزم من استعلامات ونماذج لحررات مماثلة للمحرر محل التزوير وكذلك موافاة النيابة العامة بما يلزم من أوراق قد تكون محلاً للفحص أو المضاهاة.

ج- جهات البحث والتحري:

١- الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة.

٢- إدارات مكافحة جرائم التزوير والتزوير التابعة لإدارات ومكاتب مكافحة جرائم الأموال العامة بالمديريات على مستوى الجمهورية.

٣- هيئة الرقابة الإدارية.

٤- قطاع الأمن الوطني.

سادساً: إرشادات ونماذج لمُخاطبة جهات الخبرة الفنية

يتعين على السيد عضو النيابة أن يعين المأمورية بوضوح ودقة ويتعين أن يصدر قراراً بنذب أحد السادة الخبراء بالجهة الفنية المعنية وأن يحدد للخبير النطاق الجغرافي لأداء المأمورية وما له من صلاحيات لتمامها، كما له أن يضع حداً زمنياً لتنفيذ المأمورية، ويكون لعضو النيابة تعيين لجان من عدد فردي (ثلاثية أو خماسية) لفحص المحررات، كما له اختيار درجة كفاءة الخبير المُعين للمأمورية، ويجوز تحويل الخبير حق الانتقال لأماكن يُحددها عضو النيابة لفحص ما بها من مستندات قد تكون محلاً للفحص أو المضاهاة، وفيما يلي سنعرض لاختصاصات جهات الخبرة الفنية وكيفية مخاطبتها:

أ- الإدارة المركزية لشئون أبحاث التزوير والتزوير بمصلحة الطب الشرعي:

تختص بعملية الفحص الفني للمستندات المثارة تزويرها واستكتاب من يلزم استكتابته وإجراء المضاهاة بين الخطوط بصفة عامة والتوقيعات بصفة خاصة، ويتم مخاطبتها على النحو الآتي:

• الحالة الأولى: إجراء الاستكتاب والمضاهاة.

ينتدب أحد السادة الخبراء بالإدارة المركزية لشئون أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لفحص المُحرر المُزعم تزويره (يذكر وصف المُحرر تفصيلاً) محل الحرز المُرسل رفق قرارنا وكذا استكتاب (يذكر اسم الشخص المُرسل للاستكتاب) على النحو اللازم لإجراء المضاهاة بين خط يده وتوقيعه وبين الخط المُحرر به صلب وبيانات والتوقعات بالمُحرر محل الفحص لبيان ما إذا كان هو الكاتب لأيا منها صلباً أو توقيعاً من عدمه، مع إعداد تقرير فني مفصل وعرضه علينا في فور الانتهاء من إعدادهِ (ويجوز تحديد أجل مناسب لأداء المأمورية وإيداع التقرير بصلب القرار).

● الحالة الثانية: إجراء المضاهاة بين المُستندات المضبوطة:

ينتدب أحد السادة الخبراء بالإدارة المركزية لشئون أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لفحص المُحرر المُزعم تزويره (يذكر وصف المُحرر تفصيلاً) محل الحرز رقم (يذكر رقم الحرز) المُرسل رفق قرارنا وكذا فحص المُحرر (يذكر وصف المُحرر المُرسل للمضاهاة تفصيلاً) المُرسل للمضاهاة وإجراء المُقارنة بين المُحررين صلباً وتوقيعاً لبيان ما إذا كان قد حرراً عن يد شخص واحد من عدمه، مع إعداد تقرير فني مفصل وعرضه علينا في فور الانتهاء من إعدادهِ.

● الحالة الثالثة: مأمورية انتقال لإجراء المضاهاة بين مستند مضبوط ومستند محفوظ بإحدى الجهات:

ينتدب أحد السادة الخبراء بالإدارة المركزية لشئون أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لفحص المُحرر المُزعم تزويره (يذكر وصف المُحرر تفصيلاً) محل الحرز رقم (يذكر رقم الحرز) المُرسل رفق قرارنا وكذا الانتقال إلى (يذكر اسم الجهة المُراد المحفوظ بها مستند المضاهاة) وفحص المُحرر (يذكر وصف مستند المضاهاة تفصيلاً) وإجراء المضاهاة اللازمة بين المُحررين صلباً وتوقيعاً لبيان ما إذا كان قد حرراً عن يد شخص واحد من عدمه (يجوز إضافة عناصر أخرى بالقرار مثل: بيان ما إذا كان المُحرران قد حرراً في ظرف زمني واحد من عدمه بحسب ظروف كل واقعة)، مع إعداد تقرير فني مفصل وعرضه علينا في فور الانتهاء من إعدادهِ.

ب- إدارة فحص البصمات بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية:

تختص بعملية الفحص الفني للبصمات وإجراء المضاهاة بين البصمات الثابتة بالحررات وكذا لديها قاعدة بيانات بالحاسب الآلي مسجلاً عليها كما هائلاً من بصمات المواطنين وتختص بإجراء المضاهاة بين البصمات الثابتة بالحررات وبين البصمات المُسجلة لديها بمنظومة الحاسب الآلي، ويتم مخاطبتها على النحو الآتي:

● الحالة الأولى: إجراء المضاهاة بين البصمات الثابتة بالحررات وبصمات الأشخاص الحاضرين:

ينتدب أحد السادة الخبراء بإدارة فحص البصمات لدى الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لفحص البصمات الثابتة بالمُحرر المُزعم تزويره (يذكر وصف المُحرر تفصيلاً) والمنسوبة إلى (بيان اسم الشخص الثابت البصمة محل الفحص قرين اسمه) محل الحرز المُرسل رفق قرارنا وإجراء المضاهاة بينها وبين البصمات العشرية للمدعو/ (يذكر اسم الشخص المُرسل للاستكتاب) لبيان ما إذا كانت تنطبق بصماته على أي من البصمات المُديلة بالمُحرر محل الفحص من عدمه، مع إعداد

تقرير فني مفصل وعرضه علينا في فور الانتهاء من إعدادده (ويجوز تحديد أجل مناسب لأداء المأمورية وإيداع التقرير بصلب القرار).

● الحالة الثانية: إجراء المضاهاة بين البصمات الثابتة بالمحررات المضبوطة:

ينتدب أحد السادة الخبراء بإدارة فحص البصمات لدى الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لفحص البصمات الثابتة بالمحرر المزعّم تزويره (يذكر وصف المحرر تفصيلاً) والمنسوبة إلى (بيان اسم الشخص الثابت البصمة محل الفحص قرين اسمه) محل الحرز رقم (يذكر رقم الحرز) المرسل رفق قرارنا وإجراء المضاهاة بينها وبين البصمات الثابتة بالمحرر (يذكر وصف المحرر) المرسل للمضاهاة قرين اسم (يذكر بيانات الشخص المنسوبة إليه) لبيان ما إذا كانت تنطبق البصمات الثابتة بالمحررين انفي الوصف والبيان من عدمه، وفي الحالة الأولى تحديد الشخص صاحب تلك البصمة من واقع البصمات المسجلة بقاعدة بيانات الحاسب الآلي لدى الإدارة، مع إعداد تقرير فني مفصل وعرضه علينا في فور الانتهاء من إعدادده.

● الحالة الثالثة: إجراء المضاهاة بين البصمات الثابتة بالمحرر المضبوط والمحرر المحفوظ بإحدى الجهات:

ينتدب أحد السادة الخبراء بإدارة فحص البصمات لدى الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لفحص البصمات الثابتة بالمحرر المزعّم تزويره (يذكر وصف المحرر تفصيلاً) والمنسوبة إلى (يذكر اسم الشخص المنسوبة إليه البصمة محل الفحص قرين اسمه) محل الحرز رقم (يذكر رقم الحرز) المرسل رفق قرارنا وكذا الانتقال إلى (يذكر اسم الجهة ومقرها تفصيلاً) لفحص البصمات المذيلة بالمحرر (يذكر وصف المحرر المراد فحصه بالجهة) وإجراء المضاهاة بينها وبين البصمات الثابتة بالمحرر محل الفحص، لبيان ما إذا كانت تنطبق البصمات الثابتة بالمحررين المار بياهما من عدمه، وفي الحالة الأولى تحديد الشخص صاحب تلك البصمة من واقع البصمات المسجلة بقاعدة بيانات الحاسب الآلي لدى الإدارة، مع إعداد تقرير فني مفصل وعرضه علينا في فور الانتهاء من إعدادده.

● الحالة الرابعة: إجراء المضاهاة بين البصمات الثابتة بالمحرر المضبوط والبصمات المسجلة بقاعدة بيانات الحاسب الآلي:

ينتدب أحد السادة الخبراء بإدارة فحص البصمات لدى الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لفحص البصمات الثابتة بالمحرر المزعّم تزويره (يذكر وصف المحرر تفصيلاً) والمنسوبة إلى (يذكر اسم الشخص المنسوبة إليه البصمة محل الفحص قرين اسمه) محل الحرز رقم (يذكر رقم الحرز) المرسل رفق قرارنا، وإجراء المضاهاة بينها وبين البصمات المسجلة بقاعدة بيانات الإدارة وصولاً لصاحب البصمة مع إرفاق بياناته تفصيلاً، ويراعى موافقاتنا بتقرير مفصل بتنفيذ ذلك القرار وعرضه علينا فور الانتهاء منه.

سابعا: الإشكالات العملية وكيفية التغلب عليها

أ- تحديد ماهية المحرر

- قد يصدر المحرر عرفياً ثم يتدخل موظف عمومي لاعتماد أو توثيق إحدى بياناته، فهل يضحى ذلك المحرر رسمياً أم يظل عرفياً؟

ففي تلك الحالة يكتسب البيان الذي تدخل فيه الموظف العمومي لاعتماده وإثباته أو توثيقه الصفة الرسمية، وتظل سائر عناصر المحرر عرفية، ومن ثم إذا وقع التزوير في البيان الذي اكتسب الصفة الرسمية عد تزويراً في محرر رسمي، أما إذا وقع التزوير في أي بيان آخر بالمحرر عد تزويراً في محرر عرفي.

مثال لذلك: في حال إثبات التاريخ بعقد إيجار لدى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق، فإن الموظف العمومي يكون قد تدخل بإثبات التاريخ الثابت بعقد الإيجار، ومن ثم يكتسب بيان تاريخ العقد صفة الرسمية ويكون العبث فيه بأي صورة تزويراً في محرر رسمي وتظل سائر بنود العقد كما هي من حيث الطبيعة القانونية ويكون تغيير الحقيقة فيها تزويراً في محرر عرفي.

- أما بالنسبة للمحررات المنصوص عليها في المادة ٢١٤ مكرر من قانون العقوبات (الشركات المساهمة – النقابات – الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام)، فالمشروع وإن كان قد أضفى عليها الحماية القانونية وأفرد لها عقوبة الجنائية إلا أن تلك المحررات في حقيقتها محررات عرفية^{٣٤}. أهمية ذلك؟

تبدو أهمية تحديد ماهية تلك المحررات فيما يستلزم استيفاءه بشأن تحقيق ركن الضرر، إذ انتفاء الضرر في تزوير تلك المحررات يعني انتفاء ركن من أركانها واختيار الجريمة برمتها.

ب - تحديد المحرر الذي يصلح محلاً لجريمة التزوير

من المقرر أن المحرر محل الحماية في جرائم التزوير سواء كان محرراً رسمياً أم عرفياً هو ذلك المحرر الذي له قوة في الإثبات ويرتب القانون عليه أثراً.^{٣٥}

ويثور التساؤل حول التزوير الذي يقع على الصور الضوئية، فما حكم القانون فيها؟

نصت المادة ١٢ من قانون الإثبات أنه: إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل. وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينزع في ذلك أحد الطرفين. وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل.

ونستخلص مما تقدم أنه في حالة تزوير صورة ضوئية لإحدى المحررات الرسمية فإنه لا يقع التزوير إذا كان أصل المحرر موجوداً إذا أن مغايرة الصورة للأصل يفقدها حجيتها في الإثبات ومن ثم تنتفي صفتها كمحرر يحظى بالحماية المقررة لجرائم التزوير.

٣٤- نقض جنائي - الطعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/١٠/١١

٣٥ - الطعن رقم ٣٧٢٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٧

ج - تحديد البيان الجوهري في المُحرر

يقصد بالبيان الجوهري كل بيان أعد المحرر لإثباته وهو ما يكون العتب بحقيقته هو جوهر تزوير المُحرر، وعلى ذلك فإذا وقع تغيير الحقيقة في بيان غير ذلك الذي أعد المحرر لإثباته، لا تقوم جريمة التزوير.

وعلى سبيل المثال، فإن البيان الجوهري في وثيقة الزواج هو إثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية، ومن ثم فلا تقوم جريمة التزوير في مثل ذلك المُحرر إلا بتغيير الحقيقة في ذلك البيان الذي أعدت وثيقة الزواج لإثباته.^{٣٦}

وكذلك الحال بالنسبة لمحاضر الشرطة فهي لم تعد إلا لقيد بلاغات المواطنين وليس إثباتاً لصدقها ومن ثم فإن تغيير الحقيقة في البلاغ المُقدم لقسم الشرطة لا تقوم به جريمة التزوير وإنما قد يتحقق به جريمة البلاغ الكاذب.^{٣٧}

ونشير هنا لأكثر الحالات انتشاراً بالواقع العملي، هي جريمة تزوير إيصال أمانة والإبلاغ ضد الشخص المنسوب إليه تحرير الإيصال بتبديد المال محل إيصال الأمانة، فهل يعد ذلك تزويراً بمحضر الشرطة؟

ففي واقع الأمر استقر قضاء النقض على أن مثل الواقعة آنفه البيان تقوم بها جريمة تزوير إيصال الأمانة والبلاغ الكاذب على سند من كون محضر الشرطة لم يعد إلا لإثبات حضور المُبلغ ومضمون بلاغه الذي يكون دائماً محل صدق أو كذب.

ولكن ما هي الحالات التي تقوم بها جريمة التزوير في محضر الشرطة؟

د - تحقيق ركن الضرر

يثور التساؤل لدى البعض حول ما إذا كان انتفاء الضرر من جراء التزوير من شأنه انتفاء الجريمة من عدمه؟

ولرد على هذا التساؤل ينبغي التفرقة بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية،

فبالنسبة للمحررات الرسمية فالضرر دائماً مفترض^{٣٨} بشأن العتب بما لما تفرضه الثقة العامة في مثل تلك المحررات ما يجعل العتب بها أياً كان صوره يرتب ضرراً حتماً بالمصلحة العمومية.

وأما بالنسبة للمحررات العرفية، فإن انتفاء الضرر في حال تغيير الحقيقة فيها ينسحب أثره حتماً على انتفاء جريمة التزوير، حيث أن الضرر غير مفترض في مثل تلك المحررات، ومن ثم يتعين على عضو النيابة استيفاء ركن الضرر من خلال التحقيقات، بحيث لو انتفى الضرر انتفى معه حتماً التزوير، وتجدر الإشارة أن المقصود بالضرر هنا ليس الضرر المُحقق فحسب بل إن الضرر المُحتمل تقوم به جريمة التزوير، ونشير إلى أن الضرر في حد ذاته هو كل سوء يصيب الشخص من جراء جريمة التزوير سواء كان الضرر مادي أو معنوي.

٣٦ - نقض جنائي - الطعن رقم ٥٠٣٣١ سنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٣

٣٧ - الطعن رقم ١١٣٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٣

٣٨ - نقض جنائي - الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٩

استقر الفقه والقضاء على أنه إذا كان التزوير مفصوح بحيث لا ينخدع به الشخص العادي، فلا عقاب عليه.^{٣٩}

ويثور التساؤل هنا عن كيفية الجزم بما إذا كان التزوير مفصوح وأنه لا يجوز أن ينخدع به الشخص العادي، وهنا يكون لأهل الخبرة دورا هاما في تحديد مدى إتقان درجة التزوير بالاستعانة بالوسائل الفنية المتاحة لديهم، ولا يكفي ما قد يشهد به ضابط الواقعة أو مجري التحريات بأن التزوير في المحرر المضبوط هو تزوير مفصوح، ذلك أن مبنى تلك الشهادة هو أن ضابط الواقعة لم ينخدع بالمحرر بمجرد مطالعته، ولكن مأموري الضبط القضائي لديهم من الخبرة ما يمكن معه الوقوف على مدى صحة المحررات المتعلقة بإثبات الهوية والتراخيص وخلافه ما يجعل خارج دائرة الأشخاص العاديين في هذا المقام، ومن ثم يكون من الأولى مراجعة أهل الخبرة والتي تتمثل في أغلب الحالات في الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية، ويكون منطوق القرار الموجه إليها على النحو الآتي:

"ينتدب أحد السادة الخبراء المختصين بإدارة فحص المستندات لدى الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية، لفحص المحرر المضبوط (يذكر وصف المحرر تفصيلاً) لبيان ما إذا كان يشوبه أية دلالات أو مظاهر مغايرة لمثيله من المحررات الصحيحة من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان أوجه التزوير فيه والبيان المزور تحديداً ودرجة إتقان التزوير بيانا لما إذا كان المحرر يجوز على الشخص العادي وينخدع به من عدمه، مع إعداد تقرير مفصل بذلك وعرضه علينا فور الانتهاء منه."

وقضايا تزوير الاسم

يلجأ العديد من الجناة إلى تغيير بياناتهم في أثناء ضبطهم سواء للإفلات من أحكام جنائية مسجلة عليهم أو للإفلات مما عسى أن يقضى به عليهم في الواقعة محل الضبط، ويكون ذلك بانتحال اسم وبيانات مغايرة للحقيقة، ويشار إلى أنه لا تقوم جريمة التزوير إذا ما انتحل الجاني اسم غير معلوم له لا أساس له في الوجود (اسم وهمي) وذلك على سند أنه يكون دربا من دروب دفاعه المباح كما أن محضر الشرطة لم يعد لإثبات اسم المتهم وهو ما استقر عليه قضاء النقض في العديد من أحكامه^{٤٠}، وهنا يكون التصرف باستبعاد شبهة الجنائية المثارة بالأوراق وحفظ الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية.

أما إذا انتحل الجاني بيانات لشخص حقيقي معلوم لديه، فتقوم جريمة التزوير وذلك على سند أنه يكون بذلك قد نسب واقعة ضبط وأقواله بمحضر الشرطة لشخص سواه على خلاف الحقيقة، وهنا يكون التصرف بإحالة المتهم لمحكمة الجنايات أو التقرير في الأوراق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية، وذلك بحسب ظروف وملابسات كل واقعة استقلالا.

^{٣٩} نقض جنائي - الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/١٣

والطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٥.

^{٤٠} (الطعن رقم ١٢٣٧ - لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩ / ١٢ / ٢٤ - مكتب في ٣٠ - رقم الجزء ١ - ص ٩٧٤)

(نقض ١٩٩٩/٣/١٠ المستحدث من أحكام النقض ١٩٩٩/٩٨ ص ٤١)

ما يتعين اتخاذه من قرارات في مثل تلك القضايا:

يتعين على عضو النيابة إصدار قراراً بتعديل اسم وبيانات المتهم في جداول النيابة ودفاتر القيد بقسم الشرطة ونماذج حسبه بالقضية الأصلية.

ح - ضبط المحررات المزورة في أثناء التحقيق والتصرف فيها

يتعين في الغالب ضبط المحرر المزور لا يقف أثر تزويره والوقاية من عواقب تزوير المحرر على الغير حسني النية، ولكن قد تخضع بعض المحررات لضوابط معينة لضبطها مثال لذلك: أصل المحررات الموثقة لدى فروع مكاتب الشهر العقاري والتوثيق، ذلك أنه طبقاً لتعليمات الشهر العقاري لا يجوز ضبط المحرر المحفوظ بأيأ من مكاتب التوثيق إلا من خلال انتقال القاضي وتحرير محضر يثبت فيه بيانات المحرر الجاري ضبطه وإيداع صورة من المحضر لدى المكتب، ولذلك وفي إطار تفادي تلك الإجراءات بالنسبة للوقاية من خطر استمرار العمل بالمحرر الذي ثبت تزويره، فإن لعضو النيابة أن يصدر قراراً بإيقاف التعامل على المحرر (توكيل، عقد بيع مشهر، رخصة بناء... إلخ) لحين الانتهاء من إجراء التحقيقات، ويكون القرار على النحو الآتي:

"إيماء لما آلت إليه تحقيقات النيابة العامة في القضية رقم لسنة جنح/ إداري من ثبوت تزوير المحرر (يذكر وصفه تفصيلاً)، نأمر بإيقاف التعامل على المحرر على ذمة التحقيقات وذلك لحين صدور قرار آخر بشأنه.

(يفترض أن القرار الآخر، إما المصادرة عن طريق المحكمة أو عن طريق النيابة إذا ما تم التقرير في الأوراق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لأي سبب كان)

ز - إثبات التزوير في حال غياب الشخص المزور توقيعه سواء لتواجده خارج البلاد أو لوفاته

تثير مسألة غياب الشخص المنسوب إليه صدور المحرر المزعم تزويره صعوبة في الإثبات، لاسيما وان كان ذلك الشخص متوفى في أثناء تقديم البلاغ، إذ أن أمر إثبات التزوير يستلزم استكتاب الشخص المنسوب إليه التوقيع.

وفي تلك الحالة يلجأ أعضاء النيابة إلى الحصول على أوراق تحمل توقيع ذلك الشخص المتوفى لإجراء المضاهاة بينها وبين التوقيع الثابت بالمحرر المزعم تزويره، ولكن ما هي المستندات التي تصلح للمضاهاة وما هي كيفية الحصول عليها؟

يتعين أن تكون أوراق المضاهاة قد تمت في تاريخ معاصر لتاريخ المحرر محل التزوير، ولا تثور أي صعوبة في حال ما إذا كان التاريخ الثابت بذلك المحرر صحيحاً، ولكن الأمر يتفاقم سوءاً إذا ما كان التاريخ الثابت بالمحرر محل البلاغ هي ذاته مشوباً بالتزوير، وفي تلك الحالة يتوقف الأمر على إجراء التحقيقات اعتماداً على الدليل القولي والربط بينه وبين ملابسات الواقعة للوصول للصورة التي يستنتج منها تاريخ تحرير المحرر محل واقعة التزوير (مثال)، ومن بعدها يتم إرفاق ما يلزم من مستندات تحمل توقيع الشخصي المعني بالتوقيع في ظروف معاصرة لذلك التاريخ وذلك من إحدى الجهات الآتية:

١- إرفاق استمارة الرقم القومي في تاريخ معاصر لتاريخ إصدار المحرر المزعم تزويره.

٢- إرفاق وثيقة زواج في حال ما إذا كانت توجد واقعات زواج في تاريخ معاصر.

٣- إرفاق توكيلات تحمل توقيع الشخص المعني في تاريخ معاصر.

(وتجدر الإشارة إلى أن الاستعلام عن تلك التوكيلات يوجه للأمانة العامة لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق)

٤- إرفاق صورة من عقود أبرمت بين ذلك الشخص وأي أشخاص آخرين أو شركات (كشركات الغاز والكهرباء أو حتى شركات الاتصالات)

ملحوظة هامة: في حال ما إذا كان المُحرر يحمل بصمة للشخص المنسوب إليه صدور المُحرر المُزعم تزويره، يتعين على عضو النيابة إجراء المضاهاة بين تلك البصمة وبصمة الشخص المعني عن طريق الاستعانة بإدارة فحص البصمات بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية، وذلك من خلال إرسال أصل المُستند محل التزوير وأصل مُستند يحمل بصمة الشخص المعني و إجراء المضاهاة بين البصمتين وفي حال تعذر إرفاق مُستند يحمل بصمة حية للشخص المعني، يجوز إجراء المضاهاة بين البصمة الثابتة بالمُستند محل التزوير وبين البصمات الخاصة بالشخص المعني المُسجلة بقاعدة بيانات الحاسب الآلي لدى إدارة فحص البصمات في ضوء ما سلف سرده بإرشادات ونماذج مخاطبة الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية.

ع - التصرف في المُحرر المُزور في حالات التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفي حالة استبعاد شبهة الجريمة

طالما ثبت التزوير تعين القضاء بمصادرة المُحرر المُزور بمنطوق الأمر الصادر من النيابة العامة، وتكون من قبيل المصادرة القضائية في حالات صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وتكون من قبيل المصادرة الإدارية في حالات استبعاد شبهة الجريمة لانتفاء الركن المعنوي أو ركن الضرر بالنسبة للمحررات العرفية أو المُحررات الواردة حصراً بنص المادة ٢١٤ مكرر عقوبات.

غ - حالات انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في جرائم التزوير

تجدر الإشارة إلى أن جريمة التزوير جريمة وقتية تبدأ وتنتهي بمجرد صدور المُحرر المُزور ومن ثم تبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ صدور المُحرر.

إلا أنه بالنسبة لجريمة استعمال المُحرر المُزور، فإنها جريمة مستمرة طالما كان التمسك بأثر استعمال المُحرر المُزور قائماً، ومن ثم تبدأ المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية في جريمة استعمال المُحرر المُزور من تاريخ توقف الشخص عن التمسك باستعمال المُحرر.

مثال: في حال قيام شخص باستعمال بطاقة رقم قومي مزورة، فإن وفاته تحول دون تمسكه باستعمال المُحرر المُزور

ط - الصورية

فالفرض هنا أن محرر قد صدر متضمناً بيانات مغايرة للحقيقة بإرادة أطراف المُحرر، فهل يعد ذلك تزويراً؟

استقر الفقه والقضاء على أن الصورية لا تُعد تزوير طالما لم ينسحب لها أثر ولم ترتب ضرر لغير أطراف التصرف الذين أقروا الصورية.

١. مبادئ محكمة النقض في جرائم التزوير

٢. ممارسات عملية

